واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة
وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعند اعتبار العرف فقط
مطلقا فان كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا
لم يبين وزنها بطل البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا تخلص ولا حيلة في هذا الآن التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها من عبيد السلطان الآن انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
منه عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا ياخذونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها

ديونه

٢١

ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عبيد السلطان فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما سوى الاولاد الذكور مع عدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عبيد السلطان ان لم يكن
في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون
الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل
غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض اكرارا فخرج منه
ثلاثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
وقد يكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما على عبيد السلطان
ويترددون لانهم يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي
اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي غير
مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما نعلم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)